

وسائل الشيعة

[310] (25693) 9 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد ؟ قال: أشد الجلد، قلت: من فوق ثيابه ؟ قال: بل تخلع ثيابه. وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) نحوه (1). (25694) 10 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا زنى الزانى خرج منه روح الايمان وإن استغفر عاد إليه قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، قال: أبو جعفر (عليه السلام): وكان أبي يقول: إذا زنى الزاني فارقه روح الايمان، قلت: وهل يبقى فيه من الايمان شئ أو قد انخلع منه أجمع ؟ قال: لا بل فيه، فإذا قام عاد إليه روح الايمان. (25695) 11 - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع. (25696) 12 - قال: وقال (عليه السلام) ما عجت الارض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث: من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس.

(9) الكافي 7: 183 / 2، واورده في الحديث 2

من الباب 11، واورد نحوه في الحديث 3 من الباب 11 من ابواب حد الزنا. (1) الكافي 7: 183 / 3. (10) الفقيه 4: 14 / 20. (11) الفقيه 4: 13 / 11. (12) الفقيه 4: 13 / 12.

(*)